والثاني الاسلام وكرسمية ووفقه البراءة الاصلية

ش لانزاع ان الناسخ من الدليلين ماعرف تاخر فطرق العلم بتاخر كثيرة منها الاجماع كنسخ الزكاة سائر الحقوق المالية ذكره ابن السمعاني ومنها قول له صلى الله عليه وسلم هذا بعد ذاك وهذا ناسخ لذاك او كنت نهيت عن كذا فافعلوه لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها نصه في شيء على خلاف ماذكر فيه اولامع تعذر الجمع بينهما ومنها قول الراوي هذا ناسخ على ذاك او هذا متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنها قوله لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه هذا الناسخ ولا اثر في الاصح لقوله هذا ناسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد وقيل نعم لانه لعدالته لايقول ذلك الا اذا ثبت عنده ولا لتاخر اسلامه فلا يكون مرويه متاخرا عما رواه متقدم الاسلام عليه لجواز ان يسمع متقدم بعده وقيل نعم لان الظاهر تاخر سماعه ولا لتاخر احدى الآيتين في رسم المصحف فلا تكون متاخرة النزول عما هو في الرسم قبلها لان ترتيب الرسم ليس على ترتيب النزول كما تقدم في آيتي عدة وقيل لوفاة وقيل نعم لان الاصل موافقة الرسم للنزول ولا لموافقته البراءة الاصلية فلا يكون موافقها متاخرا عن المخالف لها وقيل نعم لان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق واجيب بجواز العكس بورود الموافق للبراءة متفق عليه ما موكده الهاشم

نسخ ص الكتاب الثاني في السنة

قول النبي والفعل والتقرير سنته وهمه المذكور

الانبياء

الانبياء كلهم ذو عصمه فلم يقع منهم ولو بالغفله
ذنب ولو صغيرة في الاظهر فلا يقر المصطفى من منكر
والصمت عن فعل ولوما استبشرا وقيل لا ممن بانكار اجتري
وقيل لا من كافر وذي نفاق وقيل لا الكافر غير ذي النفاق
دل على الجواز للفاعل مع سواه والقاضي لغيره منع

قلت على الاول قد دل على اباحة لانه بالاوحتما جلا
وان يكن في عصره وما علم منه اطلاع فيه خلف منتظم

ش السنة اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريره ولم يصرح به في جمع الجوامع لشمول الفعل له اذ هو كف عن الفعل والكف فعل على المختار وزاد الزركشي وهمه وتبعته في النظم لاحتجاج الشافعي في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فتركه لثقل المخيصة عليه وكذلك همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة استدل به على وجوبها وكذلك همه بالدخول على الحديثة معمر استدل به على افضلية الاعتمار منها على سائر بقاع الحل والتنعيم لامره عائشة بالاعتمار منه والجعرانة لاعتماره منها فقدم امره على همه كما قدم فعله على امره وقال الشيخ ولي الدين قد يقال انهم خفي فلا يطلع عليه الا بقول او فعل فيكون الاستدلال باحدهما فلا يحتاج حينئذ الى زيادته قلت الاستدلال في الحقيقة انما يقع بالهم لا بالقول المبين له فان قوله لقد هممت ان آمر بالصلاة خبر لا انشاء حتى يحتج به ولو ادعى دخول الهم في الفعل لكان اقرب لانه فعل قلبي وعلى كل تقدير فالتصريح به لبيان

Copyright © King Saud University